

وزارة البريد والبرق والهاتف

قرار وزاري

٨٧/٦

بتحديد الرسم المستحق على أجهزة اللاسلكي
عند انتهاء الترخيص أو الغائه

وزير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على قانون الابراق اللاسلكي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٥/٥٩ .
وعلى موافقة معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٣ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : اذا اغتني الترخيص في تركيب او استعمال الاجهزه اللاسلكية ، او انتهت مدة ورثه
المرخص له في الاحتفاظ بذلك الاجهزه لديه حتى يتمكن من التصرف فيها طبقاً للمادة
٢٨ من قانون الابراق اللاسلكي المشار اليه ، فعل المرخص له أن يؤدي رسمياً مقداره (٢٥)
ريالاً عن مدة الستة أشهر التالية لالغاء الترخيص او انتهاء مدة او أي جزء منها .

مسادة (٢) : يقدم طلب الاحتفاظ بالأجهزة اللاسلكية لأغراض التصرف فيها ، على النموذج المعد
لذلك قبل انتهاء الترخيص او خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاخطار بالغائه على ان يرفق
به الايصال الدال على سداد الرسم والا اعتبار مالك الجهاز متنازلاً عن حقه في التصرف
فيه او تصديره الى الخارج وفي هذه الحالة يتم تسليم الجهاز الى الوزارة .

مادة (٣) : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

أحمد بن سويدان البلوشي
وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ١٩٨٧/١٠/٣

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٩)
الصادرة في ١٩٨٧/١٠/١٥ م

قرار وزاري رقم ٨٧/٩٨ باعفاء الاجهزه اللاسلكية غير المستخدمة من الخصوص لبعض احكام قانون الابراق اللاسلكي

وزير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على قانون الابراق اللاسلكي الصادر به المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٥٩ .
وعلى القرار رقم ٨٥/٣ في شأن تعديل فئات رسوم ترخيص الترددات اللاسلكية والمحطات والأجهزة
اللاسلكية .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٧/٤ باصدار لائحة المنقولات الحكومية .
وعلى موافقة معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٩ م .